

الدرس الثاني عشر من الكليات الفقهية (كتاب الصلاة) للشيخ

وليد السعيدان | جامع الصانع 9341-7-12

وليد السعيدان

ان سجود السهو يكون قبل السلام في ثلاث او في حالات وبعد السلام في حالات على ما فصلته لكم والان نقرأ كلياتها قراءة مجردة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد - [00:00:07](#)

يقول المولد رحمه الله تعالى هذه كلية ترك الواجبات كل من تركه نفسه فانه يأتي به وما بعده سجوده بعد السلام. هذه كلية ماذا؟ ترك الاركان. نعم كل من شك وبني على وجه ربه فسجوده بعد السلام. واضح؟ واضح ولا لا يا جماعة؟ هذه قاعدة البناء على غلبة الظن. نعم - [00:00:27](#)

كل من شهد وبدأ على قلبه سجوده قبل السلف. كما شرحت على السبورة قبل قليل. هم. كل كل سنة سجد او سجد ذلك من عدده فعلها. نعم. واضح. كل زيادة من جنس الصلاة سواء سجودها بعد الزيادة - [00:00:57](#)

هنا قال من جنس الصلاة. يعني لابد ان تكون الزيادة التي زادها على نظم صلاته من جنسها. يعني اما زيادة قيام او قعود او او سجود ولكن حركة غترته حركة يديه حك لحيته هذه زيادات ولا لا لكنها ليست زيادة من جنس الصلاة فما كان من - [00:01:17](#)

الزيادات ليس من جنس الصلاة فلا شأن له بسجود السهو. وانما سجود السهو مشروع اذا كانت الزيادة من جنس الصلاة كزيادة ركعة او زيادة قعود او او قيام ونحو ذلك. بقي عندك شيء؟ متى يجب سجود السهو يا شيخ محمد؟ لا الكلية. متى يجوز؟ ثم ابطال عنكم الصلاة - [00:01:37](#)

كل ما ابطال عنده الصلاة فيجب لسهوه السجود. على ما مثلت لكم قبل قليل. وش فيك؟ اللي ايه ايه في شيء ما فهمته؟ واضح؟ الحمد لله. قل له اكد فاهم - [00:01:57](#)

اكيد فاهم. طيب املاً الفراغ التالي. ترى قلت افاهم لك الحق ان تتراجع قبل ان ابدأ اسأل. تبي تتراجع؟ طيب املاً الفراغ التالي ويا ويلك يا سواد ليلك لو ما متى يسجد لفوات الواجب - [00:02:17](#)

قبل ولا بعد على طول متى يسجد لفوات الواجب؟ قبل. طيب ومتى يسجد لفوات الركن؟ بعد. طيب متى يسجد لفوات السنة. لا ما قلت لك قبل ولا بعد بس. يا اخوي لا تقعد تفصل قبل ولا - [00:02:37](#)

بعد قبل طيب متى يسجد للزيادة؟ بعد اذا شك وبني على غالب ظنه اذا شك وبني على الاقل اي احسنت ممتاز. كل ما كان من جنس فعل البهيمية كتاب يمنع في الصلاة. نعم - [00:02:57](#)

ان هناك ان الله عز وجل قد كرم الانسان. قال الله عز وجل ولقد كرمنا بني ادم. فانت يا ابن ادم من اكرم مخلوق خلقه اكرم مخلوق خلقه الله عز وجل في ارضه. فالله عز وجل لما خلقك كرمك. ومن عظم تكريم الله لك امر الملائكة ان - [00:03:17](#)

سجود تحية وتكريم لابيكم لا يسجد تعبد. فانت يا ابن ادم مكرم فلا ينبغي من باب تكريمك ان تمثل في صلاتك باي فعل من افعال الحيوانات. فما كان من قبيل افعال الحيوانات فلا ينبغي للمصلي فعله. ولذلك نهى النبي - [00:03:37](#)

صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن بروك كبروك الفحل. كما اخرج الثلاثة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير لانك ابن ادم مكرم مكرم فلا يبرك كما يبرك البعير - [00:03:57](#)

وليضع يديه قبل ركبتيه. والمسألة فيها شيء من الكلام لكن المقصود هو تنزيه بني ادم مشابهة الحيوانات وفي سنن ابي داود باسناد

حسن لغيره من حديث عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه قال نهى رسول الله - [00:04:17](#)

صلى الله عليه وسلم انتبهوا عن نقرة كنقرة الغراب وعن افتراش كافتراش السبع واي يوطن الرجل المكانة في المسجد كما يوطن البعير. ما ينبغي ان تشبهه بافعال البهائم. انت مكرم. ولذلك القول الصحيح عندي حر - [00:04:37](#)

امة التشبه باصوات الحيوانات. لماذا؟ لان هذه اصوات حيوانات وانت الله عز وجل قد خلق لك لسانا وشفتين وحبالا صوتية وجعلت تنطق بما في نفسك ما جعلك تتبعع ولا تنهق ولا جعلك تزفرف ولا ترغو ولا جعلك - [00:04:57](#)

ولا جعل لك ثغاء كثغاء الشاة جعل لك كلاما يفهمه الناس عنك. فلماذا تترك تلك الخسيس والكرامة وتبدأ بآء آء عيب عليك هذا عيب عليك ولذلك ايضا القول الصحيح عندي الحرمة التشبه بافعال - [00:05:17](#)

الحيوانات ولو خارج الصلاة ولو خارج الصلاة. فكل ما من شأنه ان يكون من شأن البهائم فينبغي للابن ادم ان يكرم عنه. لا سيما اذا كان في الصلاة. فاذا يشتد النهي اذا كان داخل الصلاة. في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:37](#)

اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيهم بساط الكلب. وفي سنن ابي داود عفوا وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنه قال وكان ينهى عن اقعاء كاقعاء الكلب. قال وعن افتراش كافتراش السبع - [00:05:57](#)

ونهى عن افتراش السبع فلا يجوز للانسان ان يعتمد الى فعل من افعال البهائم ثم يتشبه بها اذا يجب صيانة الصلاة خصوصا وصيانة اقوالك وافعالك عموما عما من شأنه ان يكون من افعال - [00:06:17](#)

للبهائم وتصرفاتها. والله اعلم. نعم. كل فعل في تعبداته فيرجع في الصلاة. كشد الزنار او السجود على شيء معين. فما كان من شأنه التشبه بالكفار في تعبداتهم. فانه لا يجوز للمسلم ان يفعله في صلاته. فاذا كان - [00:06:37](#)

الرهبان لهم لباس معين فلا يجوز لك ان تلبسه في الصلاة. وخارج الصلاة من باب القطع التشبه لكن بما ان الضوابط في الصلاة نخصصها في واذا كان لاحبار اليهود لباس معين او زي معين او حركة في تعبداتهم معينة فانه لا يجوز لك ايها المسلم ان -

[00:07:07](#)

تشبه بهم فيها لان المتقرر عند العلماء ان من تشبه بقوم فهو منهم واصله حديث اقل احواله ان يكون صحيحا لغيره. ولذلك نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن توفير سبالات شواربنا. واخبرنا - [00:07:27](#)

بانه فعل اليهود وعن عدم الصلاة في نعالنا مخالفة لليهود. وعن حلق لحانا لانه من فعل اليهود والنصارى والمشركين والمجوس خالفوا المشركين خالفوا اليهود خالفوا المجوس. اعفوا اللحى اكرموا اللحى. بل حتى في تسريحة الشعر يطلب منا - [00:07:47](#)

ان نخالفهم فيها فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بفرق الشعر لان اليهود تسدل شعورها من على جوانبه وقال صلوا في نعالكم فان اليهود لا تصلي في نعالها. والادلة في ذلك كثيرة. فاذا كل ما كان من قبيل تعبدات - [00:08:07](#)

او عاداتهم المختصة بهم فمن باب اكرام اسلامك ومن باب تجريد شخصيتك والا تكون معه اما ان تضع رجلك حيث وضعوه وارجلهم وتضع رأسك حيث وضعوا رؤوسهم لا انت مسلم ارفع رأسك انت انت رجل اعزك الله - [00:08:27](#)

بشريعة كاملة فلا ينبغي لك ان تتبع خطوات اليهود والنصارى. ولكن ابي الله عز وجل كونا وقدرنا الا ان طائفة من المسلمين سوف يتبعون اليهود والنصارى حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا الروم وفارس او اليهود والنصارى؟ قال فمن القوم الا اولئك -

[00:08:47](#)

ولا تزال اقلام مأجورة تدعو الامة الاسلامية الى الى ترسم خطى الغرب في تصرفاته واخلاقه وهديه واكله وشربه ولباسه وهؤلاء يريدون من المسلمين ان يسلخوا هويتهم الاسلامية وشخصيتهم الشرعية ويكونون عالة على الامم - [00:09:07](#)

ايها الناس خذوها مني والله ما اعزنا الله لاننا عرب. ولا اعزنا الله لان في بلادنا بترول ولا اعزنا الله لان بنياننا قد ناطح السحاب. ولا اعزنا الله بسبب بيئتنا. ولا بسبب شواربنا ولا - [00:09:27](#)

بسبب قبائلنا واحسابنا وانسابنا. ولا بسبب كثرة اموالنا وجمال وظائفنا. والله نحن قوم اعزنا الله عز وجل بالاسلام اعزنا الله بالقرآن.

اعزنا الله بالشرعية. فمتى ما ابتغينا العزة من باب اخر غير هذا الامر؟ فوالله - [00:09:47](#)

نزداد الا ذلًا وشرذمة ونزاعًا وخصومة وسوف تقذفنا افواه الامم ولن تحترمنا وسوف تجتمع علينا كما تتداعى الاكلة على قصعتها. فمن دمنا متمسكين باسلامنا وشريعتنا فنحن في اعز المراتب. والله ما يستطيع احد ان يقل ادبه على امة تمسكت بدينها. لكن اما اذا اردنا ان نعتز - [00:10:07](#)

اخرى جانبية ورمينا الدين جانبًا فاننا والله نسعى الى ذل الامة ونسعى الى شرذمتها وهذه كلمة اقولها لله وجل. تمسكوا باسلامكم واعتصموا بشريعة نبيكم. والله لا عز لكم الا بالاسلام. كما قال عمر نحن قوم اعزنا الله بالاسلام. والله ما اعزنا الله لا - [00:10:37](#) ولا بالبعير ولا بالحساب ولا اعزنا الله بالاسلام. فاذا ابتغينا العزة بغيرها اذلنا الله. فمن باب الاعتزاز بالاسلام ان لا تتشبه باليهود والنصارى في فيما كان من قبيل تعبداتهم او فيما كان من قبيل عاداتهم المختصة بهم. سواء في عبادة صلاتك او غيرها من -

[00:10:57](#)

حياتك والله اعلم. كل صاحب للقلب على خشوعه كالسنة كالسنة التخلي عنه قبل الدخول في الصلاة كأن تكون جائعًا فلا بد ان تأكل شيئًا حتى لا يشغل قلبك جوعك. ولا لا؟ واذا كان - [00:11:17](#)

في ملابسك شيء تخشى ان اذا نظرت اليه يصرف بصرك عن خشوعك فغير. واذا كان في قبلة المسجد او في قبلة صلاتك ولو في البيت يشغل قلبك عن مقصود خشوع صلاتك صلي في غرفة اخرى. او اهتكه وابعده عنك. واذا كان الانسان مشغولًا - [00:11:37](#) بشيء لاهله فليبدأ به. واذا كان مشغولًا بحقن يعني ان يكون حاقنًا او حاقن ابن او حازقًا. يعني سواء احتبس بوله وهو الحاقد او احتبس غائطه وهو الحاقب او احتبس ريحه وهو الحازق. فينبغي له ان يتخلص من كل ما يشغل قلبه في عن مقصود صلاته. وقد ذكرت لكم - [00:11:57](#)

ادلة القرام وام بيجانية ابي جهم اليس كذلك؟ بل من علة النهي عن زخارف عن زخرفة المسجد حتى لا تكون زخارفه مشكلة للقلب عن مقصود الصلاة والله اعلم. هم. كل صلاة الا بالدليل. وهذه كلية فيما يبطل - [00:12:27](#)

الصلاة. فلا حق لك ان تحكم على الصلاة بطلانها بقول قيل فيها او فعل فعل فيها الا وعلى ذلك الابطال دليل من الشرع. لان الابطال شرعي والمتقرر بالاجماع ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. فان دل الدليل على الابطال - [00:12:47](#) اهلا وسهلا والا فلا اهلا ولا سهلا. ولا حق لك ان تبطل شيئًا انعقد بالدليل الا اذا جاء بدليل اخر. فمن جملة مبطلاتها مثلا تحويل الوجه عن قبلتها بمعنى الالتفات التام بالوجه والصدر. والكلام عمدا والكلام - [00:13:07](#)

عمدا لا سهوا ونسيانا ومن مبطلاتها خروج الحدث فيها. فان الله لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ وعند الخمسة من حديث علي ابن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم - [00:13:27](#)

في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ وليعيد الصلاة. اذا لا حق لاحد ان يبطل الصلاة الا مبطلين شرعي. واما ابطالها بتكرار الفاتحة فيها كما قاله بعض اهل العلم فليس بصحيح. وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على جمل من المبطلات لو نظرت الى براهينها لما وجدتها صالحة - [00:13:47](#)

قولي بانها مبطله. فالاصل صحة الصلاة حتى يرد الدليل الدال على بطلانها. نعم نعم يا ابني. كل قول مشروع في الصلاة. كالتسبيح والتلهيل وقراءة القرآن وسائر الادعية والاذكار هذه لا تعتبر انها من كلام الادميين. لا بل هي من الاذكار المشروعة في الصلاة. فاذا قول النبي صلى الله عليه - [00:14:17](#)

وسلم لي معاوية ابن الحكم السلمي ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم في صحيحه دليل على التفريق بين كلام الناس الجاري عادة فيما بينهم فيعتبر مبطلا للصلاة وبين كلام الناس المأمور به شرعا في الصلاة - [00:14:47](#)

فلا يعتبر من كلامهم الجاري الذي يوجب بطلان الصلاة. فاذا سبح او هل او كبر او قرأ قرآنا او دعا واثنى كل ذلك لا يوجب بطلان الصلاة والله اعلم. كل مبطلات الصلاة بالعلم والذكر والكرهية. فمن فعل شيئًا من مبطلات - [00:15:07](#)

نسيانا فلا شيء عليه او فعلها جاهلا فلا شيء عليه. او فعلها مكرها فلا شيء عليه. لان فعل المنهي عنه لا يترتب عليه اثره الا بثلاثة

شروط ان يفعل المنهي عنه ذاكرا لا ناسيا وعالما لا جاهلا ومختارا لا مكرها - [00:15:27](#)

ودليل ذلك ما في صحيح مسلم من حديث معاوية ابن الحكم السلمي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعضس رجل من القوم قلت يرحمك الله قال فرماني القوم بابصارهم فقلت واثقل امياه ما شأنكم تنظرون الي؟ قال فجعلوا يضربون على افخاذهم -

[00:15:47](#)

فعرفت انهم يسكتونني لكني صمت. فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي والله ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن

تعلينا منه فوالله ما ضربني ولا قهرني ولا شتمني ولكن قال ان هذه الصلاة لا يصلح - [00:16:07](#)

وفيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الى اخر الحديث. فالشاهد هل امر معاوية ان يعيد صلاته اجيبوا لا

او لم يرتكب فيها مبطلا من مبطلاتها؟ بلى. فلما لم يأمره بالاعادة؟ لانه فعله - [00:16:27](#)

جاهلا لانه قال اني امرؤ حديث عهد بجاهلية. وقد جاءنا الله بالاسلام. فاذا اخذ العلماء من هذا ان كل ما فعل في الصلاة من مبطلاتها

جاهلا او ناسيا فانه لا شيء على الانسان فيه ولله الحمد والمنة. ومن مبطلاتها - [00:16:47](#)

الصلاة الى غير قبلتها اليس كذلك؟ طيب في الصحيحين من حديث ابن عمر قال بين الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات

فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. اذا هم افتتحوا صلاتهم -

[00:17:07](#)

من القبلة المنسوخة فارتكبوا مبطلا من مبطلات الصلاة وتركوا شرطا من شروط صحتها. قال فاستداروا الى الكعبة. هل استأنفوا

الصلاة من جديد قبل لانهم لم يكونوا يعلمون بان القبلة القديمة قد نسخت والمتقرر عند العلماء ان التكليف منوطة بالعلم -

[00:17:27](#)

لا عقوبة الا بعلم فلا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار. والمتقرر عند العلماء ان الناس لا يلزم العمل به الا بعد العلم به والله اعلم.

هم. وهذه رحمة من الله ولا لا يا محمد؟ رحمة من الله. كل يقول الله عز وجل ربنا لا - [00:17:47](#)

لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله عز وجل قد فعلت. نعم. كل حركة ارهابية عليه الصلاة لا تبطلها من كان كثيرة الحركات

الاجنبية عن الصلاة اما ان تكون كثيرة عرفا واما ان تكون قليلة. فان - [00:18:07](#)

حركات قليلة تصليحة شماغ تعديلة عقاب فك ساعة تصليحة خاتم حكة لحية اشياء خفيفة فهذه لا تبطل الصلاة. وان سلمت الصلاة

منها فهو افضل. لكن لو فعلت فلا تبطلها لان - [00:18:27](#)

قليلة واما ان تكون الافعال الاجنبية كثيرة كثيرة. فان كانت كثيرة انتبه فلا تخلص من حالتين اما ان تكون متوالية متتابعة واما ان

تكون متفرقة في مواضع متعددة. هي كثيرة متوالية - [00:18:47](#)

او كثيرة متعددة فان كانت كثيرة في مواضع متعددة فلا تبطل الصلاة. اذ كل حركة ينظر لها في موضعها غير مضمومة الى الثانية

ففي ففي الركعة الاولى قال كذا ثم لم يعد يتحرك في الاولى فلما قام للركعة الثانية قال - [00:19:07](#)

كذا فلما كان في الركعة الثالثة قال كذا وكذا او كذا. وفي الرابعة فانك لو جمعت لكانت بهذه الصورة انت اسمع صارت كثيرة الان لما

اجتمعت لكنها وما مع كثرتها الا - [00:19:27](#)

انها متفرقة فاذا الحركة الاجنبية عن الصلاة لا تبطلها في حالتين وتبطلها في حالة. فلا تبطلها اذا قليل لتن عرفت ولا تبطلها اذا كانت

كثيرة ولكن متفرقة واما اذا كانت كثيرة متوالية - [00:19:47](#)

ابطلوا الصلاة اجماعا. اجماعا باجماع العلماء ان الحركة الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة تبطل الصلاة اذا كانت متوالية. السؤال

الان ما الفرق بين الكثير والقليل؟ عندنا كلية ستأتينا فيما اظن ها؟ كل حركة ثبتت عن رسول الله فليست - [00:20:07](#)

قلها قلها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فهو من القليل الحمد لله الذي لا ينسي الصلاة. جميع من تحرك كما تحرك رسول

فحركته ليست بكثيرة مثلا لقد ثبت عن رسول الله انه تقدم لفتح الباب لعائشة كما في مسند الامام احمد من حديث عائشة رضي الله

عنها - 00:20:27

قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في زاوية او قالت في ناحية فطرقت الباب فمشى ففتح لي الباب ثم رجع الى مصلاه او ليست هذه حركة؟ الجواب بلى. قالت ونسيت ان الباب كان جهة القبلة. يعني انه لم يأخذ لا ذات اليمين ولا ذات الشمال.

وفي وفي السنن من - 00:20:47

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب. اذا حركتك لقتلها وان كثرت عرفا فانها لا تعتبر مفسدة للصلاة. وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم - 00:21:07

يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وظلها واذا قام حملها. اذا حمل الطفل ووظعه في الصلاة ليس من ايش يا جماعة؟ ليس من الحركة الكثيرة. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم جحش عن فرسه فسقط

عن - 00:21:27

فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات جالسا فصلى وراءه قياما فاشار اليهم ان اجلسوا. اذا اشارة الامام للمأموم بان اجلس او قم او نحو ذلك كلها من الحركة اليسيرة. وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف عرضت عليه الجنة والنار.

فتقدم لما عرض - 00:21:47

عليه الجنة حتى اراد ان يتناول منها عنقودا ثم رآوه نقص على عقبه لما رأى النار يحطم بعضها بعضا. فالتقدم قليلا الميكروفون للسترة او التأخر عنها فهذا لا بأس به لانها حركة يسيرة. وعلى ذلك فقس. كل ما كل حركة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:22:07

فانها من الحركات القليلة التي لا يفسد شأنها الصلاة. والله اعلم. كل ما وجد الحرج والضيق على المكلفين ما شاء الله انتهينا من

الصلاة ودخلنا في باب الجمع والسفر. كل حرج يفضي عفوا كل حرج - 00:22:27

يقع على الانسان في التفريق بين الصلواتين المجموعتين فان الله يرخص لك ان تجمع بينهما كشفا لحرجك. لان المتقررة عند

العلماء ان لا حرج مع التشريع. الله عز وجل قال ما جعل عليكم في الدين اي في التشريع من حرج. وقال الله عز وجل - 00:22:47

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ويقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. والمشقة تجلب التيسير والامر اذا طاق اتسع.

وان مع العسر ولله الحمد ايش؟ ان مع العسر يسرا. وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه - 00:23:07

كلما جمع في المدينة من غير سفر ولا مرض. وفي رواية ولا مطر. بين الظهر والعصر في وقت الظهر. وجمع بين المغرب والعشاء

طيب قال قيل لابن عباس ما اراد لذلك؟ ايش الحكمة من هذا الجمع الذي لا داعي له؟ قال اراد الا يحرج امته فاخذ العلماء من ذلك -

00:23:27

اين تنتقون؟ الجمع رخصة لرفع الحرج. الجمع رخصة لرفع الحرج. ولذلك فالمريض يجوز له الجمع. الجمع. كما في جامع الامام

الترمذي وقواه البخاري من حديث حملة باسناد حسن. فهي كانت مريضة بالاستحاضة واجاز لها النبي صلى الله عليه وسلم -

00:23:47

وكالسفر فقد ثبت الجمع في السفر من حديث انس في الصحيحين وحديث معاذ في صحيح مسلم حديث ابن عباس في صحيح

البخاري ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير وبين المغرب والعشاء. لم؟ لان فيه -

00:24:07

حرج في تفريق الصلوات. وكذلك الخوف اذا خفت على مريض او خاف مراقبوا الطائرة في البرج من لو افرد لاصطدمت طائرات

بعضها ببعض فيجوز للمراقبين في البرج ان يجمعوا بين الظهرين تقديما وتأخيرا وبين العشاءين جمع تقديم او تأخير اذا كان مراعاة -

00:24:27

وظيفتهم وحفظ حيوات الناس او حياة الناس بالجمع فلا بأس. فمتى ما حل الحرج جاء الله بالفرج وهو الجمع المطر يجوز الجمع فيه في اصح القولين لانه حقد الريح الشديدة - [00:24:47](#)

التي يوجب الخروج فيها للصلاة الثانية ها شيء من الازى والضرر. فالان نجمع العشاء حتى لا نخرج مرة اخرى. ونجمع الظهر مع العصر مع الظهر جمع تقديم حتى لا نخرج لصلاة العصر اتقاء للضرر. وكذلك الغبار الذي يؤذي الناس وصدور الناس - [00:25:07](#)
يوجب الحرج العظيم في الخروج للصلاة الاخرى فما دما في المسجد والسبب لا يزال موجودا والحرج موجودا فحينئذ لماذا تمنعنا من الجمع انتبهوا خذوها مني قاعدة ليس كل صورة للجمع يطلب فيها دليل خاص. ليس كل سورة للجمع يطلب فيها دليل خاص - [00:25:27](#)

فلا تقل اين الدليل على جواز الجمع في المطر؟ واين الدليل على جواز الجمع في الريح الشديدة الباردة؟ اين الدليل على جواز الجمع في الغبار؟ لان نقول نحن ندرج كل حرج كل صورة حرج ندرجها تحت الاصل العام ولذلك الشريعة صالحة لكل زمان ومكان فكل - [00:25:47](#)

حالة فيها حرج يأتيك الله عز وجل بالفرج وتجمع. واما اذا جاء السبب ونحن لا نزال نحن في بيوتنا لم نخرج فليقل المؤذن الا صلوا في اللحى لكن نحن الان الجماعة موجودة في المسجد. الجماعة قد وجدت في المسجد فلهم الجمع في هذه الحالة ولا - [00:26:07](#)
نعم. كل من عنده الناس سفر في عرفه. كم كم القاعدة؟ يلا تفضل. كل ما علم الناس سفرا في لان المتقرر عند العلماء ان كل حكم ورد بالشرع ولم يرد فيه ولا في اللغة - [00:26:27](#)

تحديده فاننا نحده بالعرف. وكل ما جاء ولم يحدد في في الشرع بالعرف هديت فاحدد كالقبض والحرز كالقبض في باب البيع والحرز في باب السرقة ومسافة السفر ايضا. فمسافة السفر علقت - [00:26:47](#)
الشريعة عليها احكاما ولم ترد الشريعة بتحديد الكيلو مترات او المسافة العد. وانما جاءت لتحديد ما بالحد فما عده اهل عرفك سفرا فهو سفر وما لا فلا. واهل العرف لا يخلو امرهم اما ان يتفق اهل - [00:27:07](#)

على انها سفر فتكون سفرا يقينا. واما ان يتفق اهل العرف على انها ليست بسفر فلا تعتبر سفرا يقينا. واما اذا اختلف اهل العرف فبعضهم رأى انها سفر وبعضهم رأى انها ليست بسفر فالعمل بالعرف الاغلب فان كان الاغلب يرونه سفرا فهو - [00:27:27](#)
وان كان الاغلب لا يرونه سفرا فليس بسفر. افهمتم؟ واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية. وبناء على ذلك فقد يكون سفرا اليوم ما ليس بسفر في المستقبل. كما انه كان سفرا في الماضي - [00:27:47](#)

ما ليس بسفر اليوم لانها مبنية على الاعراف. وكل حكم بني على العرف فلا ينكر فيه تغير تغيره بالزمان او تغيره بالزمان او المكان. فاذا كان الشيخ ابن باز رحمه الله سابقا اذ كان قاضيا عندنا في - [00:28:07](#)

في الخرج يفتي بان الذهاب من الدينام الى الخرج سفر لكن الان ليس بسفر ونحن اذا جئنا من الدلم لكم في الرياض اصرنا لكن وما بعد عشرين سنة لا يقصر ابنائنا لا يقصر ابنائنا وهكذا. فاذا اصح الاقوال في تحديد مسافة السفر هو بناؤه - [00:28:27](#)
وعلى العرف فما عده العرف سفرا فهو السفر الذي تترتب عليه الاحكام وما لا فلا والله اعلم. نعم. كل مسافر اذا اثبتت الشريعة شيئا من الاحكام العلة فلا حق لاحد ان يرفع تلك الاحكام عمن ثبتت له الا باذن الشرع. فالمسافر له ان يصلي ركعتين - [00:28:47](#)

فلا حق لك وانا مسافر ان تقول صلي اربع الا لعنده الا لسبب. فمن ثبتت له احكام السفر بيقين فلا ترتفع فلا ترتفع عنه الا بيقين. فما الاشياء التي تقطع حكم السفر؟ ما الاشياء التي تقطع حكم السفر؟ الجواب - [00:29:17](#)

بعد النظر في الدالة وجدنا ان هناك صفتين هي التي تقطع بالدليل الصحيح الصريح احكام السفر. فمتى ما وجدت في مسافر انقطع حكم السفر عنه الصفة الاولى ان يرجع الى بلده الذي سافر منه فاذا ذهبت الى الافلاج ثم - [00:29:37](#)

رجعت الى الرياض ينقطع حكم سفرك. ودليل ذلك ما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلم نزل نعلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة. اذا برجعهم للمدينة ينقطع - [00:29:57](#)

انقطع حكم السفر عنهم. الصفة الثانية ان ينوي الإقامة الدائمة المطلقة في البلد سافري اليه كما نوى النبي صلى الله عليه وسلم لما سافر في الهجرة من مكة الى المدينة انه سيقم في المدينة ماذا؟ الإقامة - [00:30:17](#)

دائمة المطلقة فيها. فانقلبت احكام البلادين فصارت مكة بعد ان كانت دار اقامة دار سفر فكان يقصر فيها ويجمع بين الصلاتين والمدينة بعد ان كانت سفرا صارت دار اقامة. متى ما نويت الإقامة الدائمة - [00:30:37](#)

المستمرة ليست اقامة دراسة وترجع ولا اقامة وظيفة سلحتوك في خرير ثمن بترجع سنة واحدة باذن الله اذا اذا نقلك فهذه لا ليست اقامة دائمة. لكن في غير هاتين الصفتين اين الدليل على انقطاع احكام السفر باقامة اربعة ايام مع - [00:30:57](#)

قول الجمهور فان دليل الجمهور هو ما في صحيح مسلم من حديث جابر. في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس في اربعة ايام ثم انتقل منها الى منى في اليوم الثامن. هذا الحديث صحيح باعتبار سنده لكنه ليس بصريح باعتبار دلالة وتقيد مسافة - [00:31:17](#)

وتقيد رخص رخصة السفر باربعة ايام. ليس هذا بصريح ولكنه صحيح. ولكن الدالة الصحيحة الصريحة في قطع احكام السفر هي هاتان الصفتان. فمن رجع الى بلده الذي سافر منه فقد انقطع حكم سفره. ومن نوى الإقامة الدائمة في البلد المسافر اليه - [00:31:37](#)

انه ينقضي حكم سفري ولذلك اذا ذهب الانسان للدراسة فانه لا يزال يقصر ويجمع ولا بأس عليه اذا لم يفضي جمعه او قصره الى الجماعة والا فيصل الى الجماعة مع اهل البلاد التي سافر اليها ولو تامة. والله اعلم. نعم - [00:31:57](#)

كل من جاز بالقصر جاز للجميع والكبير. والفطر. جميع من جاز له القصر فانه يجوز له ان يجمع بين الصلاتين وله ان يفطر في رمضان وعلى ذلك دلت الدالة الكثيرة التي اجد نفسي يعني مستثقا لقولها ولكن اذكر ولو دليلين منها يعني - [00:32:17](#)

في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في حر شديد. واكثرنا ظلا صاحب الكساء منا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال ذهب المفطرون اليوم بالاجر. مسافرون وجاز - [00:32:37](#)

له الفطر. وفي الصحيح في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. واذا زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب - [00:32:57](#)

فاذا كل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر. لكن هل الافضل للمسافر ان يجمع او الافضل له ان يصلي كل صلاة صورة في وقتها؟ الجواب يختلف باختلاف الحاجة الى الجمع من عدمه. فان كنت محتاجا للجمع فالافضل لك ان تجمع. وان كنت غير محتاج - [00:33:17](#)

فالافضل تركه وصلاة كل فريضة مقصورة في وقتها كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعا لما كان نازلا بمنى فكان يصلي الظهر مقصورة في وقتها والعصر مقصورة في وقتها والعشاء في وقتها والمغرب في وقتها اليس كذلك؟ لانه نازل ومطمئن وليس - [00:33:37](#)

محتاج للجمع وبناء على ذلك فطلاب الجامعة في الرياض اذا كان مسكنهم الاصلي في الدلال فانهم يخرجون بعد الظهر مباشرة وربما يصلون الدينام قبل العصر لكن يعلم احدهم انه يريد ان ينام وصلاة العصر ستوقظه في جمع لا عن حاجة - [00:33:57](#)

وانما عن استئصال فاقول ترك الجمع مع عدم الحاجة له او لا؟ ترك الجمع مع عدم الحاجة له او لا؟ لو جمع لجاز لكن ليس الافضل له ان يجمع والله اعلم. كم اه رقم القاعدة؟ يا اخوي اطول كتابكم هذا يا اخي ما خلاص. يلا - [00:34:17](#)

كل ما عنده الناس سفرا فيحرم على المرأة نعم نعم لا يجوز للمرأة ان تسافر الا مع محرم حتى ولو كانت مع نساء يحفظن القرآن والصحيحين وبلوغ المرام ورياض الصالحين - [00:34:37](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم. الا لا تسافرن امرأة الا مع ذي محرم؟ فقال رجل يا رسول الله - [00:34:57](#)

ان امرأة انطلقت حاجة واني اكتوتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك. او يتصور ان امرأة تحج في قافلة وليس معها نساء ومع ذلك قال له انطلق فحج مع امرأتك ولم يقل له ان كانت مع نساء مأمونات فلا بأس وان كانت في وسيلة نقل كطائرة او قطار مأمون - [00:35:17](#)

فلا بأس وان كانت في وسيلة نقل يكون فيها شرطة الامن غالبا فلا بأس كل هذا من تفاصيل الفتاوى المعاصرة التي لم تبنى لا على علم ولا على برهان فالنبي عليه الصلاة والسلام قال انطلق فحج مع امرأتك فترك الاستفصال في مقام الاحتمال والمتقرر عند العلماء ان ترك الاستفصال في مقام - [00:35:37](#)

احتمال منزلا منزلة العموم في المقال. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم ان تسافر الا مع ذي الا مع ذي محرم. وهذا ما ندين الله عز وجل به. واني اعلنها امام الله عز وجل - [00:35:57](#) من باب ابراء الذمة ان الدعوة الفاجرة الائمة التي تدعو الى اسقاط المحرم في السفر عن المرأة لهي من الدعوات الفاجرة بعيدة عن الحق والهدى والمخالفة لشريعة الاسلام. والتي لا يجوز لاحد قبولها ولا تمريرها في واقع الامة الاسلامية - [00:36:17](#)

ولا نزال في بلادنا ولله الحمد والمنة نرفضها. حتى وان طلبت من ها هنا وها هنا الا ان النظام ولله الحمد لا يزال يرفضها ولا تزال حكومتنا مستمسكة بغرز شريعتها في هذه المسألة. فلا يجوز للمرأة مطلقا لا لحج ولا لعمرة ولا - [00:36:37](#)

لحفظ قرآن ولا لوظيفة ان تسافر مسافة سفر الا مع ذي محرم. للدالة الصحيحة الصريحة في ذلك نعم كل النوافل الا راتبة الظهر والمغرب والعشاء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:36:57](#)

وهو كان يصلي القبليات والبعديات من النوافل للفرائض الخمس الا نافلة الفجر فلم يكن يدعها لا حظرا ولا سفرا. واما الظهر فقد كان يصليها مقصورة بلا نافلة قبلها ولا بعدها وكذلك المغرب وكذلك العشاء. انتهوا فان قلت - [00:37:17](#)

ما برهانك على هذا؟ فاقول برهاني على هذا ما في الصحيحين. من حديث نافع عن ابن عمر. قال صحبت ابن عمر؟ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى بنا الظهر ثم جاء الى رحله فجلس. فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون - [00:37:37](#)

يعني يصلون النافلة قال لو كنت مسبحا لاتممت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يكن يزيد على ركعتين وابي بكر وعمر وعثمان كذلك. لكن جميع النوافل المطلقة يفعلها انما يسقط في السفر فقط راتبة الظهر قبلها وبعدا - [00:37:57](#)

راتبة المغرب بعدا وراتبة العشاء بعدا فقط هذا هو الذي يسقط من النوافل واما قيام الليل فقد ثبت عن النبي وسلم انه قام الليل كان يصلي على على راحلته حيث توجهت به وكان يوتر في السفر يصلي الضحى في السفر كما في الصحيحين من حديث ام هانئ في يوم الفتح صلى الضحى ثمانية ركعات - [00:38:17](#)

فاذا ليست كل السنن تسقط عن المسافر انما يسقط عنه ثلاث سنن. سنة الظهر قبلها وبعدا والثانية سنة المغرب بعدا وسنة العشاء بعدا واما راتبة الفجر قبلها فانه يصليها حضرا وسفرا. صلاة الضحى التطوع المطلق في الليل - [00:38:37](#)

صلاة الوتر كل ذلك من السنن التي لا يشرع للانسان تركها مطلقا. لا ينبغي للانسان تركها لا حظرا ولا سفرا والله اعلم نعم. كل وقت صالح للدار. كله كله؟ كله. صح. صالح للتلفون الا ما خصه. فلك ان تصلي في اي وقت من - [00:38:57](#)

ايام اليوم ولكن اجتنب الاوقات التي نص الدليل على حرمة التنفل فيها. ويوضح هذا يا اخوان يوضحه ما في صحيح الامام من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله

اخبرني عن الصلاة - [00:39:17](#)

قال صل صلاة الصبح ثم امسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم فان الصلاة مشهودة محظورة حتى يستقل الظل بالرمح. فامسك عن الصلاة حتى تزول الشمس. يعني قبل الظهر بعشر الى

ربع ساعة ثم - [00:39:37](#)

ما امسك عن الصلاة حتى تزول الشمس فانها حينئذ تسجر جهنم ثم صلي فان الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر فامسك عن حتى حتى تغرب الشمس فانها تغرب حين تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لك الكفار. هذه ثلاثة اوقات لا يجوز التنفل

فيها والا فالتنفل جائز - 00:39:57

في الليل والنهار صلاة الليل مثنى مثنى وكذلك في الصحيح يقول النبي اقصد صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا. حين تطلع الشمس -

00:40:17

خبازة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك.

وفي رواية اذا بدا حاجب الشمس فدعوا - 00:40:37

حتى حتى تطلع. واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان. وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب -

00:40:57

الشمس وللبخاري من حديث معاوية نحوه. ولذلك لا يجوز ان يتنفل الانسان تنفلا مطلقا لا سبب له في هذه الاوقات الخمسة والله

اعلم. نعم. كل ما له سبب من النوافل لا يجوز فعله في وقت النهي. كتحية المسجد فيجوز - 00:41:17

ان تصليها ولو في وقت النهي. وركعتي الطواف صلها ولو في اوقات النهي. والمعادة النافلة اذا صليت العصر ثم ادركت

جماعة عصر اخرى فصلي معهم العصر. واذا صليت الفجر وادركت جماعة فجر اخرى فصلي - 00:41:37

معهم لا بأس عليك والادلة كثيرة في هذا الموضوع. وكذلك اذا توضأت من ليل او نهار فصلي صلاة الطهارة لا بأس عليك ما لم تقصد

استحلال الصلاة بالوضوء. ولذلك في عند الخمسة من حديث جبير بن مطعم قال قال النبي صلى الله عليه - 00:41:57

وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار. وعند الثلاثة وصححه ابن حبان من حديث

يزيد ابن الاسود اذا - 00:42:17

صليتم الصبح في جماعة ثم ادركتم الامام ولم يصلي فصليا معه فانها لكما نافلة مع انه وقت نهي. ولعموم ما في الصحيحين من

حديث ابي قتادة مرفوعا اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين واطلق والاصل بقاء المطلق على اطلاقه. فاذا -

00:42:27

لا تطوع في وقت نهى الا ما له سبب. لا تطوع في وقت نهى الا ما له سبب. والله اعلم. كم لا حول ولا قوة الا بالله. هم. لما في

الصحيحين من حديث عبدالله ابن المغفل - 00:42:47

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء. فاذا بين اذان

المغربي واقامتها صلاة. وبين اذان العشاء واقامتها صلاة - 00:43:07

فالفريضة اذا لم يكن لها نافلة قبلية في شرع عندها بين اذانها واقامتها شيء اسمه التطوع المطلق. وهو صلاة ركعتين فهذا ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا كثيرا. ففي صحيح مسلم من حديث المختار ابن فلفل قال سألت انس بن مالك عن - 00:43:27

صلاة الركعتين بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد العصر. وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين

بعد دخول المغرب قبل صلاتها قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما؟ قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. وفي

صحيح الامام البخاري من حديث عبد الله - 00:43:47

بن مرثد قال دخلت على عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ قال ان كنا نفعله على عهد

النبي صلى الله عليه وسلمت قلت فما يمنعك الان؟ قال الشغل الشغل يعني. وفي صحيح مسلم من حديث انس قال قال كنا بالمدينة

اذا اذن للمغرب - 00:44:07

الناس السواري اي الاعمدة ابتدر الناس السواري يصلون ركعتين حتى ان الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد اقيمت من

كثرة من؟ يصلي فاذا لا بأس ولا حرج في هذا التطوع المطلق لا سيما في الصلاة التي ليس قبلها تطوع الراتب. والله اعلم. العصر كم

تطوعها المطلق - 00:44:27

اربع لما في سنن ابي داود باسناد حسن لغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا. يلا. جميع ما ليس بفريضة فالأفضل - 00:44:47

وفعله في البيت جميع النوافل الأفضل فعلها في البيت الا بدليل. والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم حجرة مخصصة في المسجد فصلى فيها ليالي فتنبع اليه رجال فجاءوا يصلون بصلاته ثم فقدوه من القابلة بلى فظنوا انه نام - 00:45:07

فجعل بعضهم يتنحج فقال لم يزل بكم صنيع الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل ولو كتبت عليكم لما قمتم بها فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي وفي سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث ابي من حديث - 00:45:27

لزيد بن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجده. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله بن شقيق قال - 00:45:47

سألت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر في بيتي اربعا ثم يخرج فيصلي الناس ثم يرجع الى بيته فيصلي ركعتين. ثم يخرج فيصلي بالناس المغرب ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين. ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيته فيصلي - 00:45:57

ركعتين ثم اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر قام فصلى في بيت ركعتين ثم خرج فصلى بالناس ولان ذلك ادعى لي الخشوع وعدم الرياء في تلك الركعتين. والله اعلم. فاذا جميع النوافل فالأفضل فعلها في البيت الا بدليل. نعم - 00:46:17

كل صفاته في سنة. سواء اوترت بواحدة او اوترت بثلاث او اوترت بخمس او اوترت بسبع او بتسع او باحدى عشرة فكل ذلك وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيحين من حديث مسروق قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع - 00:46:37

تسع احدى عشرة وفي سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث عبدالله بن ابي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر من الليل فقالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث واحدى عشرة ولم يكن يوتر باقل من - 00:46:57

ولا باكثر من ولا باكثر من احدى عشرة. وفي سنن ابي داود باسناد صحيح لغيره من حديث ابي ايوب الانصاري. رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:47:17

وسلم الوتر حق على كل مسلم. فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل. ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل. ومن احب ان يوتر بواحدة ليفعل وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس - 00:47:27

يجلس في شيء الا في اخرهن وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله ابن سعد او هشام ابن سعد انها اثبتت انه كان يوتر بتسع وكان يوتر والادلة في ذلك كثيرة من السنة في علو الوتر على جميع صفاته. فتارة توتر بواحدة وتارة توتر - 00:47:47

وبثلاث متصلات او منفصلات وتارة توتر بخمس متصلات لا تجلس في شيء الا في الخامسة وتارة توتر بسبع متصلة او بتسع تجلس فيها بعد الثامنة ثم تصلي التاسعة وتسلم او باحدى عشرة تفصلها في كل ركعتين - 00:48:07

لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عفا لما في صحيح مسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعة - 00:48:27

وفي الصحيحين من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي - 00:48:37

طبعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً تتحملونه شوي تتحملونا شوي ان شاء الله انتهينا خلاص باقى ثلاثة واربعة ها
تفضل كل ما لما في سنن ابي داود باسناد صحيح لغيره من حديث عبد الله بن حذافة السهمي - [00:48:47](#)
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة وفي زيادة ضعيفة هي خير لكم من حمر النعم. هذه الزيادة
هي لكن اصل الحديث صحيح لغيره ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر. جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء -

[00:49:07](#)

الى طلوع الفجر وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اوله واوسطه وانتهى وتره ها الى السحر وفي جامع الامام الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا طلع الفجر - [00:49:27](#)

وقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر. وفي صحيح مسلم من حديث ابن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بادروا الصبح
بالوتر. بادروا - [00:49:47](#)

الوتر طيب ايها افضل ان يوتر اول الليل او اخرة؟ الجواب في صحيح مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم من اخر الليل فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة - [00:50:07](#)

وذلك افضل والله اعلم. كل امر حصل فيه التوكل وتشرع فيه السخار. هذه صلاة الاستخارة. جميع الامور التي يكون فيها عندك تردد
فان المشروع لك قبل ان تقدم عليها ان تصلي فيها الاستخارة. ولي رسالة صغيرة في احكام لصلاة الاستخارة الفقهية اذا اردتم -

[00:50:27](#)

اذا اردتموها تجدونها في الانترنت. فالشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم الصحابة الاستخارة. والعجيب مع كثرة تعليمه
لهم فان الاستخارة انما نحفظها من حديث جابر رضي الله عنه في صحيح الامام البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها - [00:50:47](#)

فكان يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك استقدرك بقدرتك الى اخر
الحديث الذي لا يخفى على شريف علمكم. ان قلت ومتى يكون دعاؤها؟ اقول بعد سلامها في الاصح لامين - [00:51:07](#)
الامر الاول لان العبد لا يوصف بانه ركع ركعتين الا اذا سلم منهما فلو احدث قبل السلام لما وصف بانه مصل ركعتين. والامر القرينة
اللغوية في قوله فليركع ركعتين ثم ثم وثم في اللغة العربية تفيد الترتيب مع مهلة. هي - [00:51:27](#)

فصل السلام وهذا اصح الاقوال في هذه المسألة ان شاء الله. فان قلت وهل اكررها؟ فاقول نعم. فان قلت الى متى قول لثلاث او اكثر
حتى يفتح الله عليك. فان قلت وهل استبدل الفاظ دعائها بالفاظ اخرى تحمل نفس المعنى؟ فاقول - [00:51:47](#)

لا تفعل ذلك ابدا لان المتقرر عند العلماء ان التعبير عن المعاني الشرعية بالفاظ النصوص او لا؟ وهل ستجد لفظا احلى واجمل واجمل
مع وابلغ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكررها على الصحابة الا لانه كان يريد منهم ان يحفظوا ايش - [00:52:07](#)
فان قلت وهل يقرأ في ركعتيها بقرأة معينة؟ فاقول لا اعلم ولا احفظ دليلا مرفوعا عما يقرأ في صلاة الاستخارة فاقراً فيها ما شئت
فان قلت وهل تفعل في اوقات النهي؟ فاقول نعم اذا كان سببها يفوت اذا لم يؤخر. فصلاة الاستخارة اذا - [00:52:27](#)

تعلقت بسبب لا يفوت اذا لم تصلي الان فتكون من ذوات الاسباب التي يجوز فعلها في وقت النهي. واما اذا كان يمكن تأخيرها الى ما
بعد وقت فلا بأس ان تؤخرها والله اعلم. كم رقم القائدة؟ باقي وحدة بوحدة؟ يا اخي اجي احبك ولا بالله عليك - [00:52:47](#)
تقلب اخاف من ورا ولا شي تروع ما بها. ما عاد وراها شي خلاص. اجل عطنا راحتنا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذي

شرحناها ولا لا؟ فاتت لي ايش اهم شي؟ وبناء على تقييده بالعدر فلو فاتت - [00:53:07](#)

القبليّة او البعدية بلا عذر فلا يشرع قضاؤها لان العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر. ما برهان قضائها؟ في

الصحيحين من حديث قريب ان عبد الله ابن عباس والمسفر ابن مخرمة وعبد الرحمن ابن ارسلوه الى عائشة. قالوا سلها عن الركعتين بعد العصر - [00:53:27](#)

قال فدخلت عليها فسألتها فقالت سل عن ذلك ام سلمة. فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة. فسألتها فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ورأيتهم يصليهما فارسلت اليه الجارية فقلت لها قولي له تقول ام سلمة اراك تنهى عنهما ثم اراك تصليهما؟ فقال - [00:53:47](#)

يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه قد اتاني وفد من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان فاذا قضاها ولو في وقت النهي لا بأس لانهما من ذوات الاسباب. الفوائت من ذوات الاسباب. الفوائت فرائض او - [00:54:07](#)
قوافل من ذوات الاسباب. ولما فاتت نافلة الفجر النبي صلى الله عليه وسلم مع فريضة انتبه. قضى فريضتها ونافلتها اليس كذلك؟
واخرج الامام الترمذي باسناد صحيح لغيره من حديث محمد ابن ابراهيم ابن - [00:54:27](#)

بس. عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال صليت الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمت فصليت ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا فقلت يا رسول الله اني لم اكن صليت قبلهما فهما هاتان - [00:54:47](#)
قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذا دليل الاقرار. وفي السنن من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ها من اتته الركعتين قبل صلاة الصبح فليصليهما اذا طلعت الشمس. اي فاتته بالعدر. فكل نافلة فاتتك بالعدر فلا تعتبر اغنا لتفويت تلك المصلحة - [00:55:07](#)

فافعلها ولو في وقت نهى. اسأل الله ان يعلمني واياكم ما ينفعنا. وان ينفعنا بما علمنا وان يرزقنا العمل بما علمنا. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله وعلى اله وصحبه شغل السيارة - [00:55:27](#)